

الإحکام لابن حزم

عليه العمل ورووا أنه عليه السلام .

صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

قالوا ليس عليه العمل وقال شيخ منهم كبير عندهم صغير في الحقيقة هذا إدخال الجيف في المسجد فنعقب عاقبة أ على نبيه A ورووا أنه A صلى على النجاشي وهو غائب وأصحابه هم خلفه صفوف قالوا ليس عليه العمل .

ورووا أنه A صلى على قبر ف قالوا ليس عليه العمل ثم احتاجوا بهذا الحديث في إباحة الصلاة إلى القبور فعمدوا أ على رسوله A في نهيم عمما جاء به العمل الصحيح وافتروا في الحديث ما ليس فيه ورآموا بذلك إبطال نهي صحيح قد ثبت لا يحل خلافه ورووا أنه عليه السلام أعطى القاتل السلب وقضى بذلك ف قالوا ليس عليه العمل إلا أن يرى الإمام ذلك ورووا أنه عليه السلام أباح النكاح بخاتم حديد ف قالوا ليس عليه العمل وهذا نكاح لا يجوز ولا بد من ربع دينار تحكم من آرائهم الفاسدة وقياسا على ما تقطع فيه اليد عندهم فهلا قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لا تساوي فلسا على أن إيلام الظهر أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج لأن الفرج والظهر عضوان مستوران والظهر والفرج لا يقطعنان واليد تقطع وتبان فأحاط الخطأ بهم من كل وجه .

ورووا أنه عليه السلام أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن ف قالوا ليس عليه العمل .
وهذا لا يجوز .

ورووا أنه A قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ف قالوا ليس عليه العمل ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة قياسا على بيضة النعامة يكسرها المحرم فأخطؤوا في خلافهم حكم أ على رسوله عليه السلام وأخطؤوا في شرعهم ما لم يأذن به أ على وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى من أ على وأخطؤوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك في إيجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة وهم لا يرون الاشتراك في الهدي وكل ذلك بلا دليل وبأ على التوفيق .

وروي أن رسول A ودى عبد أ بن سهل وهو حضرى مدنى مائة من الإبل ف قالوا ليس عليه العمل ولا يودي بالإبل إلا أهل الbadia وأما أهل الحاضرة